

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

فى شأن الأسلحة والذخائر

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛

وعلى الجدول رقم (١) الملحق بالقانون المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل الجدول المشار إليه ؛

وبناءً على ما سبق وأن ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يستبدل بالبند رقم (١) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

المشار إليه ، البند التالى نصه :

١ - السيوف (عدا سيوف المبارزة) .

(المادة الثانية)

تحذف البنود أرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من الجدول رقم (١)

المشار إليه .

ويضاف بدلاً منها خمسة بنود جديدة بأرقام (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) ، نصها التالى :

« ٤ - الأقواس والسهام .

٥ - المطاوى قرن الغزال .

٦ - السواطير ، والسكاكين "عدا ما يستخدم منها فى الأغراض المنزلية أو الفندقية

حال التعامل معها بمسوغ قانونى" .

٧ - البلط ، والجنازير ، والسنج ، والقواطع (الكترات) ، والشفرات ،
والروادع الشخصية ، وعصى الصدمات ، والدونكات ، وأبنة أداة أخرى
تستخدم فى الاعتداء على الأشخاص دون أن يوجد حملها أو إحرازها أو حيازتها
مسوغ قانونى ، أو مبرر من الضرورة المهنية أو الحرفية .

٨ - الملكة الحديد (البونية) .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير الداخلية رقم ٨٥٤١ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٧/٣/٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى